

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مجزر حيوانات يدوى

خاص بالمواطن / عمر الختار أحمد محمد أبو حجي

بمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ والمتضمن مطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية :

وعلى موافقتي جهاز شئون البيئة ومديرية الشئون الصحية بأسوان على نشاط المجزر :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية لمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان بنشاط مجزر يدوى :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٧٠٩١)

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ :

قرار:

- مادة ١ -** يضاف مجزر حيوانات يدوى خاص بالمواطن / عمر المختار أحمد محمد أبو حجي بمدينة أبو سبل السياحية بمحافظة أسوان للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة أسوان باصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٤/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة